دولة فلسطين

التخطيط الوطني المكاني

المخطط الوطني لحماية الموارد الطبيعية والمعالم التاريخية

الأحكام الخاصة

تشرين ثاني 2013

الأحكام الخاصة للمخطط الوطني لحماية الموارد الطبيعية والمعالم التاريخية

أولاً- يتم اعتماد صفة استخدام الأراضي كما وردت على المخطط الوطني للحماية، مع مراعاة ما ورد في البند التاسع،ولا يجوز تغيير صفة الاستخدام إلا بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء بهذا الخصوص.

ثانياً- لغايات تنفيذ هذه الأحكام، تُصنف الأراضي من حيث صلاحيتها للزراعة -وحسبما هو مبين في المخطط-إلى المناطق التالية:-

أ- أراضي زراعية عالية القيمة؛ وهي ارض ذات مستوى ميول التربة أقل من 5% وطبيعة استخدام الأرض للزراعة الحقلية مع مراعاة الأولويات الوطنية[1] للموقع الجغرافي.

ب- أراضي زراعية متوسطة القيمة؛ وهي أراضٍ شبه سهلية أو تلال وصالحة لزراعة جميع المحاصيل،وتصلح بشكل جيد لغايات الزراعة الشجرية.

ج- الغابات؛ وهي المناطق المزروعة بالأشجار الحرجية كما وردت على المخطط الوطني للحماية.

ثالثاً-يقتصر استخدام المناطق الزراعية عالية القيمة-والمشار إليها على المخطط باللون الأخضر-على الأعمال الزراعية بشتى أنواعها، والمشاتل للأشجار والزهور والخضراوات وزراعة الأشجار والمحاصيل الحقلية والزراعة المحمية ببيوت بلاستيكية وزجاجية وحظائر المواشي والدواجن المؤقتة على أن تبعد عن أقرب تجمع سكني مسافة لا تقل عن (500) متر،وحسب الأنظمة المقررة لهذه الغاية.

رابعاً-مع مراعاة التشريعات السارية يُسمح في المناطق الزراعية متوسطة القيمة-والمشار إليها على المخطط باللون الأخضر الفاتح-بالاستخدامات التالية،شريطة موافقة الجهات المختصة:

1- الزراعة بشتى أنواعها.
1 - مشاتل الأشجار والزهور.
2 - الزراعة المحمية ببيوت بلاستيكية وزجاجية.
3 - إعداد وتجهيز وتصنيف وتغليف المواد الزراعية وإعدادها للاستهلاك البشري والحيواني.
4 - حظائر المواشي والدواجن، على أن تبعد عن أقرب تجمع سكني مسافة لا تقل عن (500) متر، وحسب الأنظمة المقررة لهذه الغاية.
5 - مسالخ الدواجن والمواشي.

[1] المقصود بالاولويات الوطنية كل ما يقره سيادة الرئيس بتنسيب من مجلس الوزراء لاستثناء المعايير

6 - الجمعيات الزراعية وملحقاتها.
7 - معاصر الزيتون.
8 - مراكز تجميع المنتجات الزراعية وتخزينها.
9 - الوحدات السكنية المؤقتة القابلة للإزالة والترحيل عند اللزوم وعند طلب الجهات المختصة.
10 يسمح بإقامة مبلني سكنيّ وفق التشريعات السارية بهذا الخصوص.
11 لبراج ومباني الاتصالات السلكية واللاسلكية.
12 محطة إطفاء حريق (مركز دفاع مدني).
13 -المرافق الصحيّة والتعليمية.
14 خزانات المياه ومحطات معالجة وتنقية مياه الشرب وملحقاتها.
15 محطات ضخ وتحويل مياه الشرب والمياه العادمة.
16 مركز خدمات زراعية.
17 منشآت توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها.
18 حفريات استكشاف الغاز ونقله وتوزيعه، بالإضافة إلى حفريات آبار البترول.
19 لإنشاء محطات المحروقات.
20 تعدين المصادر الطبيعية ذات القيمة الاقتصادية، وحسب نظام تقييم الأثر البيئي النافذ المفعول.
21 محطات التجارب الزراعية المؤقتة.
22 للمشاريع السكنية، وجمعيات الإسكان التعاونية.
23 للمشاريع السياحية الاستثمارية.
24 للتوسع في المناطق الحضرية عند الضرورة.
25 إقامة الصناعات الخفيفة والمتوسطة، شريطة أن تبعد عن المناطق السكنية مسافة (500) متر على الأقل، وتنظيم الاستعمالات فيها، وحل مشكلة المياه العادمة، وفقاً لأحكام نظام تقييم الأثر البيئي النافذ المفعول.
26 للملاعب والحدائق العامة والمراكز الترويحية
27 شق الطرق والشوارع بأنواعها حسب متطلّبات المصلحة العامة.

خامساً- يمنع إزالة الغابات والمناطق الحرجية الواردة على المخطط أو جزء منها -والمشار إليها باللون الأخضر الغامق،أو التي يتم استحداثها لاحقاً- على أن يسمح في هذه المناطق بالاستخدامات التالية -شريطة موافقة الجهات المختصة:

1 - المشاتل للأشجار والزهور.
2 - الزراعة المحمية والمكثفة (بيوت بلاستيكية وزجاجية).
3 - زراعة الأشجار والمحاصيل الحقلية.
4 - زراعة الأشجار الحرجية واستغلالها.
5 - حدائق ومنتزهات.
6 - حظائر الخيول في الأراضي المملوكة وملحقاتها.
7 - محطات التجارب الزراعية المؤقتة.
8 - محطة اتصالات سلكية ولاسلكية.
9 - محطة إطفاء حريق وتوابعها.
10 خزانات مياه ومحطة معالجة وتنقية مياه الشرب وملحقاتها.
11 محطات ضخ وتحويل مياه الشرب والمياه العادمة.
12 مركز طوارئ وخدمات الحراج.
13 حفريات آبار النفط والغاز أن وجدت.

14 -المشاريع السياحية المقدمة بناء على دراسات تفصيلية مسبقة على الأراضي الخاصة والخالية من الأشجار.
15 مراكز تخييم ومخيمات ترويحية.
16 المسكن الزراعي في حال الملكية الخاصة لهذه المناطق مع المحافظة على طبيعة المنطقة.

سادساً-

1 - على جميع المشاريع التطويرية والاسكانات التعاونية والاستثمارية أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع تلوث المياه الجوفية في كافة المناطق، وذلك بإيصال هذه المشاريع بمحطات تجميع ومعالجة مناسبة للمياه العادمة والنفايات بعد أخذ موافقة الجهات المختصة في بيان المعايير الفنية لمنع تلوّث المياه الجوفية، وحسب النظم الفنية في جهات الاختصاص.
2- على الجهات المختصة مراعاة الأثر البيئي عند استخدام المبيدات الزراعية والحشرية، وخصوصاً تأثيرها على مصادر المياه، ووضع الضوابط والأنظمة للحيلولة دون تلويثها.

سابعاً- يقتصر استخدام المحميات الطبيعية وفق القوانين والتشريعات السارية بهذا الخصوص .

ثامناً-يقتصر استخدام مناطق المشهد الطبيعي ومناطق التنوع الحيوي والمطلات وفق الاستخدامات التالية وبموجب موافقة الجهات المختصة مع اعطاء الهوامش المطلوبة للمشاريع الوطنية والتنمية العمرانية.

1 - يسمح بإقامة مبلني سكنيق وفق التشريعات السارية بهذا الخصوص.
2 - المشاريع السكنية الاستثمارية، وجمعيات الإسكان التعاونية.
3 - حفريات استكشاف الغاز ونقله وتوزيعه، بالإضافة إلى حفريات آبار البترول.
4 - المشاريع السياحية الاستثمارية.
5 - التوسع في المناطق الحضرية عند الضرورة.
6 - الزراعة بشتى أنواعها.
7 - مشاتل الأشجار والزهور.
8 - الزراعة المحمية ببيوت بلاستيكية وزجاجية
9 - إعداد وتجهيز وتصنيف وتغليف المواد الزراعية وإعدادها للاستهلاك البشري والحيواني.
10 المباراج ومباني الاتصالات السلكية واللاسلكية.
11 -المرافق الصحيّة والتعليمية
12 محطات ضخ وتحويل مياه الشرب والمياه العادمة.
13 مركز خدمات زراعية.
14 الملاعب والحدائق العامة والمراكز الترويحية.
15 شق الطرق والشوارع بأنواعها حسب متطلّبات المصلحة العامة.

تاسعاً-حيث أن كل أرض فلسطين تصطبغ بالصبغات التاريخية والثقافية والدينية، يتم تحديد المواقع الاثرية على مخطط الحماية المعدل على شكل نقاط وتخضع في اجراءات الترخيص في الاراضي التي تقع فيها الى قانون الاثار وبحيث:

1-يمنع إزالة أو تغيير أو إجراء أية تعديلات على المواقع الأثرية الواردة على المخطط.
2- لا يسمح بإجراء أية تعديلات على محيط المواقع الأثرية الواردة على المخطط إلا وفقا لما تحدده وزارة السياحة والآثار حسب التشريعات السارية.
3- تخضع جميع الأعمال الإنشائية / الحفريات لموافقة سلطات الآثار المختصة بموجب قانون الآثار الساري.

عاشراً-يسمح في المناطق غير المصنفة على المخطط والمشار إليها باللون الأبيض،إضافة للاستعمالات المسوح بها في المناطق الزراعية عالية القيمة ومتوسطة القيمة، القيام بالنشاطات المختلفة وفق أحكام القانون والتشريعات السارية بعد الحصول على التراخيص وموافقة الجهات المختصة.

الحادي عشر- تُطبّق هذه الأحكام الخاصة على جميع الأراضي الواقعة خارج حدود مناطق التنظيم التي أقرتها و ستقرها وزارة الحكم المحلي والتي تخضع للقوانين والاجراءات الخاصة بالحكم المحلي، أصولا.

الثاني عشر- يحظر إقامة أي إنشاءات في المناطق الخطرة؛ كمناطق الانزلاقات والمناطق المعرضة للانهيارات والفيضانات ومناطق الفيضانات.

الثالث عشر- لا يسمح بإقامة المنشآت بالقرب من مجاري الأودية ولمسافة لا تقل عن (25) عنها، كما لا يجوز استخدام الأودية كطرق للوصول إلى الأبنية إلا بعد اتخاذ الاحتياط اللازمة للسلامة العامة.

الرابع عشر – يسمح بتوسعة الحدود التنظيمية لهيئة محليه عند الضرورة القصوى ضمن المناطق المحمية على المخطط بتوصية من اللجنة الفنية للمخطط الوطني المكاني.

الخامس عشر - مناطق الينابيع والأراضي الزراعية المروية منها يخضع استخدامها وتطويرها لموافقة وزارة سلطة المياه.

السادس عشر- يتم مراجعة المخططات والاحكام الخاصة كل ستة اشهر تبعا للمتغيرات على ارض الواقع وبما يخدم المصلحة الوطنية العليا.